ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن
يدعوه ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك
فإن أبوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وحرّقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم
وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم
أسير أو تاجر وإن تترّسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى
لم يكفّوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس
بإخراج النساء والمصاحف إذا كان العسكر عظيما يؤمن
عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن
يهجم العدو وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلّوا ولا
يمثّلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا أعمى
ولا مقعدا إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب

أو تكون المرأة ملكة تقاتل ولا راهبا في صومعة ولا يقتل
مجنون وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم
مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم وإن
بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم
وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ولا بأس
بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام
ويستعملوا الحطب ويدّهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا شيئا
من ذلك ولا يتموّلونه ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه
وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم
أو ذمي وإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها
وأولاده الكبار فيء ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)